الدرب مرجوحه وقد تبع الش في ذلك المنهج والمعتمد كما قاله ن ز والشوبري
وقدمه الشهاب البشبيشي ان الاولي كالثانية فيما ذكره فلا يشترط الا
اذن المقابل والذي يمر تحته فالمعتمد ان المعتبر اذن من له حق في المرور
تحت الروشن او بابه مقابله سوا كان المخرج من اهل الدرب ام من
غيرهم فانظره قوله في الاولي وهي ما اذا كان المخرج من غير اهله
قوله او مقابله اي او بابه مقابل محل المخرج قوله اذن المكتري وكذا
الموصي له بالمنفعة قوله لا من لاصق اي الدرب جداره ويصح رفع
الجدار اي لاصق جداره الدرب قوله اذا سد الباب القديم اي او سمر
والا فلا بد من الاذن ق ل والمعتمد عدم الاستطراق من القديم بين
المفتوح اي القديم كما سيذكره قوله بقيد السابق اي من كون الباب
ابعد عن راس الدرب او اقرب من التطرق من القديم مرجوحي
وهذا اياتي ولا يظهر الا ونراد الش بعد قوله فلا عوض الاخراج ولا
الفتح كما في شرح المنهج لان القيد المذكور في فتح الباب كما عرفت والاولي
ان يراد بالقيد السابق كون المخرج مسلما كما خط الميداني قوله عند
الاضرار وان اذن الباقون قال في شرح الروض ومفهومه جواز الاشراع
الذي لا يضر وان لم يرض اهلها ومحله اذا لم يكن المسجد حادثا والا فان
رضي به اهلها فذاك والا فلهم المنع من الاشراع اذ ليس لاحد الش كا
ابطال الحق البقية من تلك مرجوحي وعبارة ق ل نعم ان كان فيه مسجدا
ونحو بئر موقوفة علي العموم او نحو حمام فكالشارع من اوله الي ذلك
الموقوف لا ستضرار المار اي اضرارا بينا مخالفا للعادة والحاصل
انه ان كان المسجد قديما اشترط لجواز الاشراع امر واحد وهو عدم
ضرر المارة او حادثا اشترط امران عدم الضرر ورضا اهل السكة
واما المرور فهو جائز كما تقدم وانظر فتح الباب هل هو كالاشراع
في هذا التفصيل والوجه انه مثله ه بخط الشيخ الشوبري ~~من~~
والحاصل الخ قوله فله اليد لظهور امارة الملك بذلك فيحلف ويحكم له بالجدار
او السقف الا ان تقوم بينة بخلافه كما سياتي شرح المنهج قوله والا بان اقام
كل منهما بينة او حلف كل للاخر علي النصف الذي يسلم اليه وان كان المدعي
الجميع او نكل عن اليمين جعل بينهما الخ شرح المنهج قوله ما يليه علي
العادة ويبقي الخشب الموجود علي الجدار بحاله لاحتمال انه وضع بحق
ثم

شرح المناهج والحاصل انه يكون لها في صورتين ولاحدهما في صورتين كذا بخط
الميداني فان تاملت وجدته لاحدهما في صورة ولهما في صورة والله اعلم ه
فصـــــل في الحوالة اسم مصدر يحول وهي من الرخص لما ياتي
قوله ظلم اي صغيرة يشترط تقدم الطلب فانه ليس مطلقا الا اذا تقدمه
طلب ويحل كونه صغيرة ما لم يتكرر فوق مرتين والا فهو كبيرة مفسق
قال الشيخ عز الدين وكثيرا ما يصعب علي العامة ان يقول لا وفيه الحاكم
وهو حرام وانه اعظم اثما من المطل المجرد لما فيه من تعطيل المدعي بانطلاقه
الي الحاكم ووقوفه بين يديه وما يغرمه للمعين علي الاحضار وغير
ذلك ه شنواني قوله علي ملي هو بالهمز كما قاله الجوهري فعيل بمعني فاعل
اي موسر ماخوذ من الملاة وهي اليسار يقال ملو الرجل ملاة كظرف
ظرافة خلافا لمن قال من الاستاذ ه ع ش قوله باسكان التا اي مع
الفوقية وجوز تشديدها مفتوحة مع كسر الباء في الثاني فقط قوله
كما رواه هكذا البيهقي فيه نظر فان الذي رواه البيهقي واذا احيل
احدكم علي ملي فليحتل وظاهر كلام الش انها رواية واذا اتبع احدكم
علي ملي فليحتل قوله القياس الخ فهو مما صرف فيه القياس فلا مكان
ولا شبهة في ما له والا كرهت قوله والاصح انها بيع دين بدين جوز للحاجة
يريد انها مستثناة من النهي عن بيع الدين بالدين كما جوز القرض مع
كونه بيع درهم بدرهم من غير تقابض لمكان الحاجة ومعني كونها
بيع دين بدين ان المحيل باع ما في ذمة المحال عليه وقضية كون الحوالة
بيعا صحة الاقالة منها وبه افتي البلقيني وهو ضعيف وصرح الرافعي
بامتناعها نظرا للقول الاستيفا وهذا هو المعتمد ومع كونها بيع
دين بدين لا تصح بلفظ البيع علي المعتمد ويترتب علي كونها بيعا
توقفها علي الايجاب والقبول بخلاف القول بانها للاستيفا ه
ويترتب ايضا الحلف والتعاليق كما قال ان صدر مني بيع فزوجتي
طالق او فعبدي حر ثم احال وقع علي القول بانها بيع دون الاخر
قوله محيل ومحتال وشرط رضاهما كما سيذكر ومحال عليه وشرط ان يكون
عليه دين كما يعلم من ذكر الدينين قوله ودين الخ وشرط في الدينين
المذكورين خمسة شروط ثبوتهما ولزومهما وصحة الاعتياض عنهما ه
وتساويهما والعلم بقدرهما قوله وصيغة اي كما في البيع وغيره ولا يتعين

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)